



اتفاقية بشأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بين حكومة سلطنة عمان وحكومة الجمهورية اليمنية

إن حكومة سلطنة عمان وحكومة الجمهورية اليمنية (ويشار اليهما فيما يلي من هذه الاتفاقية بالطرفين المتعاقدين) ،

رغبة منهما في تعزيز التعاون الاقتصادي بين البلدين الشقيقين وخدمة مصالحهما المشتركة ،

وتأكيداً لعزمهما على ايجاد ورعاية ظروف مواتية لاستثمار رأس المال من قبل المستثمرين التابعين لاحد الطرفين المتعاقدين في اقليم الطرف المتعاقد الاخر ،

واعترافاً منهما بأن تقديم التشجيع والحماية المتبادلة لهذا الاستثمار ، على اساس قوانين وانظمة الاستثمار النافذة في كلا الطرفين المتعاقدين وهذه الاتفاقية ، سيسهم في تحفيز المشاريع الاستثمارية مما سيؤدي الى تعزيز الرخاء لكلا الطرفين المتعاقدين ،

فقد اتفقتا على ما يلي :-

المادة الاولى التعاريف

لاغراض هذه الاتفاقية :

(١) تعني كلمة «الاستثمار» جميع أنواع الاصول التي يمتلكها احد مستثمري طرف متعاقد وتستثمر في اقليم الطرف المتعاقد الاخر والتي تقتصر بقبول الطرف المضيف بكونها استثماراً وفقاً لقوانينه وأنظمتهم ويصدر لها شهادة استثمار ،



= ٢ =

- وتشمل كلمة (الاستثمار) بوجه خاص وليس على سبيل الحصر :
- أ (حقوق الملكية المنقولة وغير المنقولة وكذلك الضمانات المتعلقة بها كالرهون العقارية والامتيازات والرهون الأخرى .
 - ب (قيم وأسهم وحصص وسندات الشركات .
 - ج (الديون وكذلك خدمة الدين بمقابل الناتجة عن عقد متصل بالاستثمار .
 - د (حقوق الملكية الفكرية والصناعية والعناصر غير المادية المتعلقة بأصول تجارية مثل العلامات التجارية ، البراءات ، التصاميم ، الشهرة .. الخ والمستخدمه في مشروع استثماري مرخص .
 - هـ (حقوق الامتياز الممنوحة بموجب القوانين النافذة لدى الطرف المضيف بما في ذلك الحقوق المتعلقة باستخراج واستغلال والبحث عن الموارد الطبيعية التي تعطي للمستفيدين بها صيغة قانونية لمدة الامتياز .

(٢) كلمة (المستثمر) لأي من الطرفين المتعاقدين تعني :

- أ (الاشخاص الطبيعيين من جنسية أحد الطرفين المتعاقدين بموجب قوانينه الذين يقومون بالاستثمار في اقليم الطرف المتعاقد الاخر .
- ب (الاشخاص الاعتبارية التي يوجد مقرها الرئيسي ونشاطها الاقتصادي الحقيقي في اقليم أحد الطرفين المتعاقدين والتي نشأت طبقا لقانونه الوطني والتي تقوم بالاستثمار في اقليم الطرف المتعاقد الاخر .

(٣) تعني كلمة (العوائد) المبالغ الصافية الناتجة عن الاستثمار وفقا للقوانين النافذة في البلد المضيف ، وتشمل على وجه الخصوص وليس الحصر ، الأرباح وأرباح الأسهم والأتاوات والرسوم .

(٤) تعني كلمة (الاقليم) :

اقليم الطرف المتعاقد الذي يقع تحت سيادته بما في ذلك الجزر والبحر الاقليمي ، والمنطقة الاقتصادية الخالصة وكذلك مناطق الجرف القاري والمناطق البحرية الأخرى التي له حق السيادة أو الولاية عليها وفقا للقانون الدولي .

= ٢ =

المادة الثانية تشجيع الإستثمارات

(١) يشجع كل من الطرفين المتعاقدين في اقليمه استثمارات رعايا الطرف المتعاقد الآخر ويقبل هذه الاستثمارات بما لا يتعارض مع قوانينه ويمنح كافة التسهيلات لقيامها .

(٢) يقدم كل من الطرفين المتعاقدين التسهيلات والتصاريح اللازمة للدخول والخروج والإقامة والعمل للمستثمر ، ولمن تتصل أعمالهم اتصالا دائما او مؤقتا بالاستثمار من خبراء وإداريين وفنيين وعمال وفقاً للتشريعات والقوانين المعمول بها في البلد المضيف .

المادة الثالثة حماية الاستثمارات

يلتزم الطرفان المتعاقدان بمنح المعاملة العادلة والمنصفة لاستثمارات المستثمرين من الطرف المتعاقد الآخر . كما يلتزمان أيضا بآلا تكون إدارة أو صيانة أو استخدام أو تحويل أو التمتع أو التنازل عن الاستثمار الذي يقوم به المستثمرون التابعون لأحد الطرفين المتعاقدين في اقليم الطرف المتعاقد الآخر ، وكذلك الشركات والمشاريع التي تمت فيها هذه الاستثمارات خاضعة مطلقا لآلية اجراءات تمييزية أو غير مبررة قانونا .

المادة الرابعة عائدات الاستثمار

تتمتع عائدات الاستثمار التي يعاد استثمارها طبقا لقوانين وأنظمة الطرف المتعاقد المضيف لها بنفس الحماية والامتيازات الممنوحة للاستثمارات الأصلية .

المادة الخامسة المعاملة الوطنية ومعاملة الدولة الأكثر رعاية

يتعهد كل من الطرفين المتعاقدين بأن يوفر في إقليمه لإستثمارات رعايا الطرف المتعاقد الآخر معاملة لا تقل امتيازاً عن المعاملة الممنوحة لاستثمارات وعائدات رعاياه أو رعايا اي دولة اخرى ، ألا ان هذه المعاملة لا تشمل الامتيازات التي يمنحها أحد الطرفين المتعاقدين الى مستثمري دولة ثالثة بموجب مساهمة هذه الدولة أو مشاركتها في منطقة تجارة حرة أو اتحاد جمركي أو سوق مشتركة أو منظمة اقتصادية اقليمية أو بموجب اتفاقيات تجنب الازدواج الضريبي أو تنمية تجارة الحدود .

المادة السادسة نزاع الملكية

(١) لا تخضع استثمارات رعايا من أي من الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر للتأميم أو المصادرة أو أي إجراءات مماثلة . ولا يجوز نزع ملكية الإستثمارات إلا إذا تم ذلك للمنفعة العامة . ويتم نزع الملكية طبقاً للقانون وعلى أساس غير تمييزي ، على أن يكون ذلك مقابل تعويض عادل ومجز وفوري ، وعلى أن يقدر هذا التعويض بالقيمة السوقية للإستثمارات التي تم نزع ملكيتها مباشرة قبل نزع الملكية . ويجب أن يكون التعويض قابلاً للتحويل الفوري مع حرية التحويل بدون تأخير بعملة قابلة للتحويل .

(٢) تطبق أحكام الفقرة (١) عندما يقوم أحد الطرفين المتعاقدين بموجب القانون المعمول به بنزع ملكية أصول شركة منشأة أو مؤسسة يملك فيها المستثمرون من رعايا الطرف المتعاقد أسهماً .

المادة السابعة تعويض الضرر والخسائر

إذا ما تعرض مستثمر من أي من الطرفين المتعاقدين لأضرار أو خسائر في استثماراته المقامة في إقليم الطرف المتعاقد الآخر نتيجة ثورة أو حرب أو نوع آخر من الصراع المسلح أو نتيجة اعلان حالة طواريء ، أو عصيان مدني أو أي حادث آخر مشابه ، فإن على الطرف المتعاقد الذي اقيم على اقليمه الاستثمار أن يمنح للمستثمر تعويضا عن تلك الأضرار أو الخسائر على نحو لا يقل عما يمنح لمستثمريه أو المستثمرين من أي بلد آخر أيهما أكثر رعاية .

المادة الثامنة التحويل واعادة التحويل

(١) على كلا الطرفين المتعاقدين السماح للمستثمرين من الطرف المتعاقد الآخر بتحويل ما يلي الى الخارج دون تأخير لا لزوم له وبعملة قابلة للتحويل وبسعر الصرف المعتمد يوم التحويل .

- أ (رأس المال المستثمر بما فيه العوائد المعاد استثمارها لغرض صيانته أو زيادة الاستثمار .
- ب (العائد الصافي .
- ج (الايراد المتحصل من البيع الكلي أو الجزئي أو التصفية الكلية أو الجزئية للاستثمار .
- د (الاموال المخصصة لتسديد القروض المرتبطة بالاستثمار وتسديد المصروفات المالية المتعلقة بها .
- هـ (التعويضات المذكورة في المادتين (٦) و(٧) من هذه الاتفاقية والمدفوعات المتحصلة عن منازعات مرتبطة بالمشروع .
- و (الاتعاب والمخصصات المدفوعة لرعايا الطرف المتعاقد مقابل العمل والخدمات المنجزة فيما يتعلق بالاستثمار المنفذ في اقليم الطرف المتعاقد المضيف .



= ٦ =

المادة التاسعة إجراءات التحويل

يسمح كل من الطرفين المتعاقدين بتحويل المبالغ المشار إليها في المادة (٨) من هذه الاتفاقية الى الخارج دون تأخير لا مسوغ له خلال ستة أشهر بعد الوفاء بكافة التزامات الاستثمار المالية بموجب قوانين وإجراءات الطرف المتعاقد المضيف أو بعد تقديم ضمانات مقبولة وكافية للوفاء بتلك الالتزامات . وفي حالة التأخير بعد انقضاء هذه الفترة يجب دفع فائدة تحتسب على أساس سعر الفائدة التجاري العادي حتى تاريخ السداد ، ويجب أن تتم التحويلات بعملة قابلة للتحويل يكون الإستثمار قد تم بها أصلاً أو بأية عملة أخرى قابلة للتحويل يتفق عليها المستثمر والطرف المتعاقد المعنى .

المادة العاشرة الحلول

إذا قام أحد الطرفين المتعاقدين أو أي من أجهزته المختارة بالسداد الى أي من مستثمريه بموجب ضمان قام بمنحه فيما يتعلق بأي استثمار في إقليم الطرف المتعاقد الآخر ، فإن على الطرف المتعاقد الأخير أن يقر - وبدون أي إخلال بحقوق الطرف المتعاقد طبقاً للمادة السابعة - بتحويل أي حقوق لهذا المستثمر الى الطرف المتعاقد الأول أو أي من أجهزته المختارة ، وأن يقر بحلول الطرف المتعاقد الأول أو أي من أجهزته المختارة بالنسبة لهذه الحقوق ، ولا يكون له الحق في ممارسة أي حق لم يكن للمستثمر الحق في ممارسته .

المادة الحادية عشرة تسوية منازعات الاستثمار

(١) إذا نشأ نزاع متعلق باستثمار بين أي من الطرفين المتعاقدين ومستثمر من الطرف المتعاقد الآخر ، فإن الطرف المتعاقد والمستثمر سيحاولان تسويته بالطرق الودية .

(٢) إذا تعذر على الطرف المتعاقد والمستثمر الوصول إلى إتفاق خلال ستة أشهر بعد تقديم طلب كتابي لإجراء مباحثات التسوية الودية ، يتم الفصل في الخلاف بالإلتجاء إلى أحد الوسائل الآتية حسب إختيار المستثمر :-

- أ (المحكمة المختصة في بلد الطرف المتعاقد المضيف .
- ب (لجنة تحكيم خاصة وفقا لقوانين التحكيم في بلد الطرف المتعاقد المضيف .
- ج (محكمة الاستثمار العربية المنشأة وفق أحكام الاتفاقية الموحدة لإستثمار رؤوس الاموال العربية في الدول العربية .
- د (التحكيم لدى المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمارات عن طريق المصالحة والتحكيم والمنشأ بموجب اتفاقية واشنطن المؤرخة ١٨ مارس (اذار) ١٩٦٥م بشأن تسوية نزاعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الاخرى ، في حالة انضمام أو عند انضمام الطرفين المتعاقدين الى هذه الاتفاقية .

(٣) تعتبر قرارات التحكيم نهائية وملزمة بالنسبة لطرفي النزاع ويلتزم كل طرف متعاقد بتنفيذ هذه القرارات .

المادة الثانية عشرة تسوية المنازعات بين الطرفين المتعاقدين

- (١) أي خلاف ينشأ بين الطرفين المتعاقدين فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية تتم تسويته كلما أمكن عن طريق التشاور عبر القنوات الدبلوماسية .
- (٢) إذا لم يصل الطرفان المتعاقدان الى اتفاق خلال ستة اشهر بعد تقديم الطلب الكتابي للتشاور ، يعرض الخلاف ، بناء على طلب أي من الطرفين المتعاقدين على لجنة تحكيم من ثلاثة محكمين . ويقوم كل طرف متعاقد بتعيين محكم واحد ، ويقوم هذان المحكمان بترشيح المحكم الثالث الذي يكون رئيسا للجنة التحكيم . ويجب أن يكون الرئيس من مواطني دولة ثالثة لها علاقات دبلوماسية مع كلا الطرفين المتعاقدين في وقت الترشيح .



= ٨ =

(٣) يعين الطرف المتعاقد الذي طلب التحكيم محكمه في طلب التحكيم . واذا لم يتم
الطرف المتعاقد الآخر بتعيين محكمه خلال شهرين من تاريخ استلام طلب التحكيم
فان ذلك المحكم يتم تعيينه من قبل رئيس محكمة العدل الدولية بناء على طلب
الطرف المتعاقد الذي طلب التحكيم .

(٤) اذا لم يتفق الحكمان على اختيار الرئيس خلال ستين يوما من تعيين المحكم الثاني
فان هذا الاخير يعين من قبل رئيس محكمة العدل الدولية بناء على طلب أي من
الطرفين المتعاقدين .

(٥) في الحالتين المحدتين في (٣) و(٤) من هذه المادة اذا تعذر على رئيس محكمة العدل
الدولية القيام بالمهام المذكورة أو اذا كان من مواطني أحد الطرفين المتعاقدين فان
التعيينات تتم من قبل نائب رئيس محكمة العدل الدولية ، واذا تعذر على هذا
الاخير اجراء التعيينات أو كان أيضا من مواطني احد الطرفين المتعاقدين فان
التعيينات تتم من قبل عضو محكمة العدل الدولية التالي في الأقدمية الذي لا
يكون مواطنا من أي من الطرفين المتعاقدين .

(٦) تحدد اللجنة اجراءاتها ومكان التحكيم مالم يتم الاتفاق على غير ذلك بين الطرفين
المتعاقدين .

(٧) يتحمل كل طرف متعاقد المصاريف الخاصة بالعضو الذي يعينه بهيئة التحكيم وكذا
كل النفقات المتعلقة بتمثيله خلال اجراءات التحكيم ويتقاسم الطرفان مناصفة
المصاريف الخاصة بالرئيس مالم تقرر الهيئة خلاف ذلك .

(٨) تكون قرارات اللجنة نهائية وملزمة للطرفين المتعاقدين .

المادة الثالثة عشرة نطاق التطبيق

تطبق هذه الاتفاقية على كافة الاستثمارات ، سواء تمت قبل أو بعد تاريخ العمل بها ولكن لا تطبق على أي نزاع بشأن الاستثمار ينشأ قبل العمل بها أو أي مطالبة بشأن الاستثمار يكون قد تم تسويتها قبل العمل بالاتفاقية .

المادة الرابعة عشرة الدخول في حيز التنفيذ

على كل من الطرفين المتعاقدين إخطار الطرف المتعاقد بإستكمال إجراءات التصديق على هذه الإتفاقية ، وتصبح سارية المفعول بعد ثلاثين يوماً من تاريخ آخر إخطار بإستكمال الإجراءات .

المادة الخامسة عشرة المدة والانتها

(١) تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة عشر (١٠) سنوات ، وتجدد تلقائياً لمدة أو مدد مماثلة ، الا اذا أنهيت بالأسلوب المحدد في الفقرة (٢) من هذه المادة .

(٢) يمكن لأي من الطرفين المتعاقدين إنهاء هذه الاتفاقية في نهاية فترة العشر سنوات الأولى أو في نهاية أي فترة تمديد وذلك بإشعار الطرف المتعاقد الآخر كتابياً قبل سنة من انتهاء الفترة .

(٣) تبقى الاستثمارات المنجزة قبل تاريخ انهاء هذه الاتفاقية خاضعة لأحكامها لمدة عشرين سنة من تاريخ الانتهاء .



= ١. =

واشهادا على ماتقدم ، تم التوقيع على هذه الاتفاقية من قبل الموقعين أدناه
والمفوضين في ذلك من قبل حكومتيهما .

حررت في صنعاء يوم
الموافق ح. ٩ / ٩ / ١٩٦٧م من نسختين أصليتين باللغة العربية لكل منهما ذات الحجية
القانونية .

عبد
٩٨

عن حكومة الجمهورية اليمنية
عبد الرحمن



عن حكومة سلطنة عمان